جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة تتوقف على القبول والقبض وفي البزازية
رجل استيب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر قال المالك قلت
عند التخلية لمن اخذها فللآخذ وان انكر ذلك وبرهن الآخذ واستحلف ونكل المالك فهي للآخذ
سواء كان حاضرا يسمع قول المالك او لا وكذا ما الطعام وفرقهم على اخوانه ليس لاهل هذا
الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يحل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرها
كما في البيع فاذا اريد كونها تبعا فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد
الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون الثواب
في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى تلك العين
قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في وجه الاول لم يعجز الوارث في
الوجه الثاني عجز لانه قائم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب
الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين
الى الورثة وقال بعض المشايخ بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث
لكن المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لان الدين اذا الدين انتقل
الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو اوفى دار الدنيا
فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا ان انقذه في نار الآخرة اذا سرق شيئا من ابيه فمات
ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الآخرة واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين
انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على الموروث كذا في البزازية وايضا ذكر فيه لو قال

قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل برئ عند ابي يوسف فيما علم ومن لا يعلم
وعليه الفتوى والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه ولو وهب في مرضه
لم يسلم حتى مات فبطلت الهبة وان كان وصية حتى اعتبر فيها الثلث فهو هبة حقيقة
فيحتاج الى القبض رجل مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ به يوم القيمة فهذا على وجهين اما ان
كان الدين من جهة التجارة او من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى
ان لا يواخذ لانه ناس وقد دفع عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه
في اوله جانيا وفي القنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت عند الامام
فاذا قبضا يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد ولو قسماه عاد الصحة وبه يفتى
قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كانا فقيرين فجائز لانه يكون صدقة
والشيوع الطاري في الهبة كالاستحقاق بعد القبض او الرجوع في بعضه لا يبطل
الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولو وهب المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت
كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على انه
يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا ولو زنت امرأة او سرقت وقصد
زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع
رجعي بلا شئ لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع ويجوز
هبة المشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاول اصح

Copyright © King Saud University